

2444- جواز دفع الزكاة إلى الخالة المحتاجة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اخيرا يسأل الشيخ صالح فيقول هل يصح ان ادفع الزكاة الى الخالة شقيقة الوالدة العامة شقيقة الوالد والاخت وايضا الجدة جزاكم الله خيرا. لا بأس بذلك وهذا افضل اذا اذا كانت هذه النساء - [00:00:00](#)

من اهل الزكاة بان يكون الحقيرات دفعها اليهن افضل من دفعها الى الاجنبي لانها تكون صدقة وصلة لكن بشرط ان يكون مستحقات دفع الزكاة لانكن محتاجات وليس لهن يعولهن من زوج او قريب - [00:00:20](#)

اما اذا كنا مستغنيات بمالهن او بانفاق غيرهن عليهن فانه لا يجوز دح الزكاة اليهما لعدم الحاجة نعم - [00:00:40](#)